مباني احكام مستحدثات الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة عند الامامية

أ.م.د خضير جاسم حالوب الشمري

الباحثة لميس خضير عباس

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية

الكلمات الدلالية: مباني، مستحدثات، حج، التمتع، الامامية.

ملخص البحث

الحج من اعظم الواجبات الدينية واحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الاسلام فتركه يعد معصية كبيرة وانكار وجوبه انكار ضرورة من ضروريات الدين، وهي الامور التي يؤدي انكارها عادة إلى انكار الشريعة الاسلامية فيكون كفراً.

ينقسم الحج إلى انواع ثلاثة: تمتع وقران وافراد، والتمتع فرض البعيد عن مكة، والافراد والقران فرض اهل مكة وما قرب منها، حج التمتع هو النوع الافضل من انواع الحج وهو الذي نزل به القرآن الكريم وجرت به السنة المعصومية وهو مؤلف من جزأين مترابطين هما – عمرة التمتع وحجته– والعمرة يؤتى بها قبل الحج ويتحلل بعد تمام مناسك العمرة حتّى يجيء يوم التروية فيحرم بالحج ويذهب إلى عرفات ويتم مناسك الحج .

ومسألة الإحرام من مكة لحج التمتع محل ابتلاء كثير من الحجاج، والسبب في ذلك أن كثيراً من الحجاج يقيمون في الاحياء المستحدثة من مكة المكرمة كالعزيزية والنسيم وغيرها، التي لم تكن موجودة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم تكن في زمن الائمة (عليهم السلام). فهل يمكنهم ان يحرموا من محل سكناهم الذي يقع في مكة الجديدة أم يجب عليهم الذهاب إلى مكة القديمة والإحرام منها؟

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا ونبينا الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله الهداة الميامين المنتجبين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد...

إن أركان التمتع عشرة: النية للتمتع بالعمرة إلى الحج، والاحرام، والطواف لها، والسعي بين الصفا والمروة لها، والنية للحج، والاحرام له، والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام، وطواف الحج والسعي له.

واما ما ليس بركن فثمانية اشياء: التلبيات الاربع مع التمكن منها، أو ما قام مقامها مع العجز عنها، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الاحرام بالحج، أو ما قام مقامها، والهدي أو ما قام مقامه من الصوم مع العجز عنه وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء وركعتا طواف النساء[1].

واقتضى البحث ان يتكون من مقدمة، وثلاثة مطالب.

فكان المطلب الأول متضمناً لمفهوم الإحرام، واعمال حج التمتع، والإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة، وأما المطلب الثاني فتضمن أقوال الفقهاء في الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة، وأما المطلب الثالث فتضمن مباني الإحرام من مكة المكرمة.

وختم البحث بأهم النتائج التي توصل اليها، ثم قائمة المصادر التي اعتمدها.

المطلب الأول: مفهوم الإحرام وأعمال حج التمتع والإحرام من مكة المكرمة

أولاً: مفهوم الاحرام:

الاحرام في اللغة:

(من (حرم) الحاء والراء والميم، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال)[2].

(والاحرام مصدر أحرم الرجل ... والاحرام توطين النفس على اجتناب المحرمات من الصيد والطيب والنساء ولبس المخيط وامثال ذلك)[3]، (واحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه ما كان حلالاً له)[4].

الاحرام في الاصطلاح:

واما معناه ومفاده بالاصطلاح فقد اختلفت كلمات القوم في حقيقة الاحرام على أقوال:

القول الأول: ان الاحرام عبارة عن ايقاع التلبية المقارنة لنية الحج أو العمرة في الموضع المعين[5]، بل الاكثر، بل نقل عليه الاجماع في كثير من الكتب[6].

القول الثاني: انّه عبارة عن النية[7].

القول الثالث: عبارة عن النية والتلبية[8].

القول الرابع: انّه مركب من النية والتلبية ولبس الثوبين[9].

القول الخامس: عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى ان يأتي بالمحل[10].

القول السادس: انّه الحالة الحاصلة للشخص من التزام ترك المحرمات أو نية ترك المحرمات، وهناك وجوه أخرى[11].

القول السابع: الاحرام إنما هو عبارة عن التلبية الموجبة للدخول في الحرمة أو عما يترتب على التلبية، فلا يضر عدم العزم من الأول على استمرار الترك فان هذه التروك مترتبة على الاحرام وليست دخيله في حقيقته، والعزم على اتيان المحرمات لا يضر بإحرامه لخروج العزم على الترك عن حقيقة الاحرام، لو كان بعض هذه الامور

موجباً لبطلان الاحرام كالجماع والاستمناء وكان عازماً على ارتكابه من الأول بطل احرامه، لا لأجل ان الاحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل لأنه لم يقصد الحج والاحرام الصحيح.

وبتعبير آخر: ان بقية المحرمات محرمات تكليفية، واما الجماع والاستمناء فيجتمع فيهما الحكمان التكليفي – وهو الحرمة– والوضعي وهو البطلان[12].

ثانياً: اعمال حج التمتع[13]:

تبدأ العبادة الثانية لحج التمتع بأول الواجبات فيها، وهو الاحرام، ولا يختلف احرامها عن احرام العمرة من حيث الكيفية والواجبات والمحرمات والمستحبات، وإنما الاختلاف في امور:

الامر الأول: النية، وهي ان يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوان ، فلو نوى غيره أو تردد في نيته ، لم يصح حجه.

الامر الثاني: ان يكون مجموع العمرة والحج في اشهر الحج ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

الامر الثالث: ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو اتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع ، ولا فرق في ذلك بين ان يقيم في مكة السنة القادمة وان يرجع إلى أهله ثم يعود اليها ، كما لا فرق بين ان يحل من احرامه بالتقصير وان يبقى مُحرماً إلى السنة القادمة.

الامر الرابع: ان يكون احرام حجه من مكة نفسها مع الاختيار.

الامر الخامس: ان يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد، عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي احدهما لعمرته والاخر لحجه ، لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح . والمشهور استحباب الاحرام للحج يوم التروية[14][15].

ثالثاً: الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة:

لا اشكال، كما انّه لا خلاف عند الإمامية، بل المجمع عليه بينهم في ان المتمتع بالعمرة إلى الحج حينما يريد الاحرام للحج بعد ان دخل مكة المكرمة واعتمر بعمرة التمتع وأحل عليه ان يحرم من مكة، ثمّ يخرج إلى عرفات.

وقد اجمع علماؤنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة[16]. (وان يحرم بالحج له من بطن مكة، وافضله المسجد، وافضله المقام، ثمّ تحت الميزاب)[17].

ويستدل على هذا الحكم عبر النصوص الروائية فقد روي عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن داود، عن صحيحة[18] حماد قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن اهل مكة أيتمتعون؟ قال: ((ليس لهم

متعة قلت: فالقاطن بها[19]، قال: اذا قام بها سنة أو سنتين صَنَعَ صُنْع أهل مكة، قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتع، قلت: من اين؟ قال يخرج من الحرم، قلت: اين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحوا ممّا يقول الناس))[20]، وهنا اراد الامام (عليه السلام) من مكة التي يحددها الناس، اي التي ينطبق عليها اسم مكة بحسب العرف السائد.

وروي أيضاً عن ابي علي الاشعري، وعن محمد بن عبد الجبار، وعن صفوان بن يحيى، وعن صحيحة[21] عمر بن حريث الصيرفي قال: ((قلت لابي عبد الله (عليه السلام): من اين أهل بالحج ؟ قال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة، وان شئت من الطريق))[22] .

(وحيث ان السؤال والجواب كانا في مكة فيعلم ان المراد بالرحل رحلة الملتقى في مكة، كما ان المراد من الطريق ازقة مكة وشوارعها وطرقها)[23]، (وافضل مواضعها المسجد للإجماع، ولكونه اشرف الاماكن، وافضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخيراً بينهما)[24].

(أو التخيير بين المقام وتحت الميزاب الذي هو بعض من الحجر)[25]، (فدلالة الرواية على اصل الحكم ظاهراً، بل يظهر منها مفروغية اعتبار كون اعتبار الحج من مكة والسؤال انما هو ناشئ عن احتمال خصوص بعض المواضع والجواب دال على العموم وعدم الاختصاص)[26].

المطلب الثاني: اقوال الفقهاء في الاحرام لحج التمتع من مكة المكرمة:

هل منطقة مكة التي يجب الاحرام منها محدد بمنطقة معينة وهي التي كانت في عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) والائمة اي تحديد المكان امر توقيفي ام هو تابع للاسم اي كلّ ما يصدق عليه مكة وبحسب تسمية العرف بكل زمان هو مكة ويجوز الاحرام منه، ثمة اختلاف فبعض الخلفاء يقول يجب الاحرام من مكة المتعارفة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعضهم قال: يمتد إلى عهد الائمة (عليهم السلام) والفريق الثالث كل ما يصدق عليه اسم مكة وكما يأتي:

أولاً: طبقة المتقدمين[27]:

قال سلار الديلمي: (من ليس من أهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة، ومحرم بحج افضى اليه من عمرة تمتع بها، فالأول لا يحرم الا من الميقات، والثاني يحرم من تحت الميزاب)[28]، ويحرم من تحت الميزاب ظاهراً في اللزوم إلا انّه يحمل على الاستحباب اذ لا دليل على لزوم الاحرام من تحت الميزاب[29]، ويبدو من كلام المراسم انه حدد مكان الاحرام من البيت.

وقال الشيخ الطوسي: (وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام، فان أحرم من غير المسجد جاز)[30].

وقال القاضي ابن البراج: (ثمّ عقد النية للأحرام بالحج وصار إلى عند المقام، وهو افضل المواضع التي يعقد الاحرام منها)[31].

وقال ابن حمزة: (ويجوز له الاحرام من داخل مكة، والافضل ان يحرم من عند المقام ثمّ من المسجد الحرام)[32].

ويبدو ان المصادر الفقهية القديمة لم تفصل بين مكة القديمة ومكة المستحدثة، وان كلمات الاعلام ذكرت الاحرام من مكة دون تفصيل.

ثانياً: طبقة المتأخرين[33]:

قال ابن ادريس الحلي: (ومن احرم من غير المسجد كان ايضاً جائزاً لان ميقاته مكة جميعاً)[34].

وقال المحقق الحلي: (وان يحرم بالحج له من بطن مكة، وافضلها المسجد، وافضله المقام، ثمّ تحت الميزاب)[35].

وقال العلامة الحلي: (ويحرم من مكة، والافضل ان تكون من تحت الميزاب، ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافاً)[36].

ويبدو ان المتأخرين قد صرّح بعضهم بجواز الاحرام من جميع مواضع مكة.

ثالثاً: طبقة متأخري المتأخرين[37]:

قال الشهيد الثاني: (فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقاً)[38].

وقال محمد العاملي: (المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها، وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة)[39].

وقال البحراني: (الظاهر انّه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة وانها ميقات حج التمتع، وان اي موضع احرم فيه منها فهو مجزئ)[40].

وبهذا يبدو ان متأخري المتأخرين قد صرح بعضهم بجواز الاحرام من اي موضع في مكة.

رابعاً: طبقة المعاصرين:

ذهب فقهاؤنا إلى قولين في المسألة:

1- الاحرام من مكة مطلقاً:

قال السيد الخميني: (محل الاحرام للحج مدينة مكة في اي موضع منها حتى الامكنة الجديدة فيها لكن يستحب ان يكون في مقام ابراهيم (عليه السلام) أو حجر اسماعيل (عليه السلام))[41].

وقال الشيخ الخراساني: (ان يحرم للحج من مكة من اي موضع شاء والظاهر عدم الاقتصار على مكة القديمة المحددة بذي طوى وعقبة المدنيين وان كان احوط، والافضل الاحرام من مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل (عليهم السلام))[42].

وقال السيد علي السيستاني: (المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الاظهر إلّا ما كان خارجاً منها من الحرم) [43].

وقال السيدان محمد وصادق الشيرازي: (يحرم لحج التمتع من مكة، ويجوز من المناطق المستحدثة منها والافضل له ان يحرم من المسجد الحرام)[44].

وقال السيد الخامنئي: (يجزي الاحرام من اي موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحث منها، ولكن الاحوط ان يحرم من الامكنة القديمة)[45].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (الاحرام من المنزل ولا فرق بين مكة القديمة ومكة الموسعة)[46] .

وقال الشيخ اللنكراني: (محل الاحرام لحج التمتع هو مكة في اي موضع منها وان كان في احيائها الجديدة)[47].

2- الاحرام من مكة القديمة

قال السيد الخوئي: (الاحوط وجوباً ان يحرم من مكة القديمة)[48].

قال السيد محمد الروحاني: (ان يحرم الحج من مكة القديمة من اي موضع شاء ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل (عليهما السلام)[49].

وقال الميرزا التبريزي: (يحرم للحج من مكة القديمة من اي موضع شاء ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل (عليهما السلام)[50].

المطلب الثالث : مباني الاحرام من مكة المكرمة:

ان جلّ الفقهاء والمتأخرين ومتأخري المتأخرين والمعاصرين ذهبوا إلى جواز الاحرام من جميع مواضع مكة.

أولاً: أدلة ومباني الاحرام من مكة القديمة والجديدة:

هناك طائفة من الروايات دلت على جواز الاحرام مطلقاً، بلا تفصيل بين مكة القديمة ومكة الجديدة.

منها: عن ابي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن صحيحة[51] ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: ((قلت لابي عبد الله (عليه السلام) من اين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق))[52].

ومنها: عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن صحيحة[53] الحلبي قال سالت: ابا عبد الله (عليه السلام) ((لأهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا قال: قلت فالقاطنون بها قال: اذا اقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت: من اين قال: يخرجون من الحرم قلت: من اين يهلون بالحج فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس))[54].

ورواية عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير عن حماد عن صحيحة[55] الحلبي الاخرى قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: ((يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة)) [56].

وكذلك رواية أخرى عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن داود عن صحيحة[57] حمّاد قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن اهل مكة أيتمتعون؟ قال: ((ليس لهم متعة قلت: ما لقاطن بها قال: اذا اقام بها سنة أو سنتين صَنَعَ صُنْع أهل مكة، قلت: فان مكث الشهر قال: يتمتع، قلت: من اين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من اين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحواً ممّا يقول النّاس))[58].

كلّ هذه الروايات صحيحة سنداً تدل على حجية الاطلاق وصريحة في جواز الاحرام من اي موضع من مكة ولم تفصل بين مكة القديمة ومكة الحديثة وهذا مقتضى السيرة واطلاق الادلة.

ثانياً: أدلة ومباني الاحرام من مكة القديمة:

ان السيّد الخوئي (قدس سره) خالف في المسألة وقال بان الاحرام لحج التمتع ينبغي ان يكون من مكة القديمة، واستدل على ذلك برواية علي بن ابراهيم عن ابيه، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى، وابن ابي عمير، وصفوان عن صحيحة[59] معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام) الواردة في وقت قطع التلبية لمن دخل مكة: ((اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فان النّاس قد أحدثوا بمكة مالم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت))[60].

اذن الرواية قد حددت مكة، فان مكة اليوم غير التي كانت في زمن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم)، واما ما زاد على ذلك فقد احدثه النّاس، وعليه، فينبغي ان نستمر التلبية حين الدخول إلى مكة إلى ان تصل إلى عقبة المدنيين فعند ذلك تقطع التلبية، اي عند ذلك دخلت مكة.

فالصحيحة واردة في قطع التلبية، الا انّه يستفاد منها تحديد مكة القديمة، وان احكام مكة هي خاصة بالقسم القديم في عهد النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) وما ورد من نصوص في جواز الاحرام من مكة مطلقاً فصحيحة معاوية صالحة لتقييدها من ناحية الموضع من مكة.

والنتيجة: ان الاحرام لا يصح إلّا من مكة القديمة[61].

ويصح الاستدلال في هذه الرواية اذا كان تحديد مكة تحديد توقيفي من قبل النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) والحال ليس كذلك لان تحديدها عرفي لأنها من الموضوعات وليس من الاحكام، والموضوعات يحددها العرف.

وهناك رأي آخر: بين كون العنوان المأخوذ كموضوع، هل هو بنحو القضية الخارجية الشخصية الجزئية، أو هو بنحو القضية الحقيقة، فان كان من قبيل الأول فلا مجال بالتعين ان الميقات مكة القديمة، كما هو الحال في بقية المشاعر كمِنى وعرفات والمزدلفة، وان كان بالنحو الثاني فتتسع بحسب صدق العنوان، كما هو الحال في احكام المسجد الحرام والمسجد النبوي خاصة، ومع التردد في انها مأخوذة باي نحو تصل النوبة إلى الاصل العملي من تعيين مكة القديمة باعتبار ان ذلك هو القدر المتيقن[62].

وهنا يظهر لي ان الحكم تابع للتسمية الواردة في الادلة وهل ان التسمية على نحو القضية الخارجية المحددة من جميع اطرافها فهنا يكون الحكم حسب التحديد والتقيد بالإحرام من مكة القديمة أو ان التسمية على نحو القضية الحقيقية وكلما تحقق الاسم وانطبق المسمى صدق المراد وهنا يجوز الاحرام من الاماكن المستحدثة لصدق انها من مكة واما اذا حصل شك ولم يحصل يقين بأحدهما فيجب الرجوع إلى الاصول العملية وبما انه توجد حالة سابقة متيقن منها فيجب الرجوع إلى الاستصحاب فنستصحب الحالة السابقة ويجب الاحرام من مكة فقط .

لكن الصحيح عدم وصول النوبة إلى الشك وكون مكة هي القديمة، والوجه في ذلك: ان مكة حيث اتخذت ميقاتاً ومقتضاه التوقيت المستلزم للتحديد والتعيين كما هو الشأن في كلّ المواقيت والمشاعر كعرفات ومِنى ومزدلفة، ومن ثمّ يكون الحد هي مكة في عهد النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) لا في عهد الائمة (عليهم السلام)، ويشهد لذلك بوضوح ما ورد في قطع التلبية حيث ان قطع التلبية بنحو العزيمة مأخوذ في موضوعة كغاية الوصول إلى مكة وهو نحو من التوقيت ومع ذلك لم تكن بنحو القضية الحقيقة بل بنحو القضية الخارجية كما تشير اليه صحيحة معاوية، فان تحديده ابتداءً وان كان لغاية التلبية، إلّا انّه (عليه السلام) اخذ بعد ذلك في بيان حد مكة في نفسه مستقلاً عن وقوعها غاية للتلبية، كما يشهد بذلك التعليل ولفظ (الحد) وهذا دال على كونها ميقات بهذا الحد[63].

ومما يؤيد بل يدل على ان عنوان مكة مأخوذ في لسان الادلة على نحو القضية الخارجية ان للحرم حد ثابت لا يتغير، فاذا كانت مكة تتوسع بتوسع العنوان والعمران فلابد وان يتوسع حرمها، إذ أن الحرم مضاف إلى مكة المكرمة والى المسجد والبيت، فالالتزام بتوسع مكة يستلزم منه الالتزام بتوسع الحرم ولا قائل به[64].

ويبدو للباحث ان هذا التحديد على نحو القضية الحقيقية لا على نحو القضية الخارجية . فكل ما دخل في مكة من احياء فهو منها ويصدق الاسم عرفاً وشرعاً الا ما كان خارجا عن حدود الحرم.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظمته، على ما اكرمني ووفقني وأعانني إلى الوصول إلى نهاية البحث وخاتمته، وقد توصل إلى جملة من النتائج التي تُعد ثمرة البحث وخلاصته، كما في النقاط الآتية:

1.الاحرام ركن من أركان الحج، والمجمع عليه ان المتمتع بالعمرة إلى الحج حينما يريد الاحرام للحج بعد ان دخل مكة المكرمة واعتمر بعمرة التمتع وأحل عليه ان يحرم من مكة، ثمّ يخرج إلى عرفات.

2.الروايات الصحيحة السند تدل على حجية الاطلاق وصريحة في جواز الاحرام من اي موضع من مكة ولم تفصل بين مكة القديمة ومكة الحديثة وهذا مقتضى السيرة واطلاق الادلة.

3.و خالف السيّد الخوئي (قدس سره) في المسألة وقال بان الاحرام لحج التمتع ينبغي ان يكون من مكة القديمة، واستدل لذلك بصحيحة معاوية بن عمار.

4.هناك رأي آخر للإحرام لحج التمتع: بين كون العنوان المأخوذ كموضوع، هل هو بنحو القضية الخارجية الشخصية الجزئية، أو هو بنحو القضية الحقيقة، فان كان من قبيل الأول فلا محال بتعين ان الميقات مكة القديمة، كما هو الحال في بقية المشاعر كمِنى وعرفات والمزدلفة، وان كان بالنحو الثاني فتتسع بحسب صدق العنوان، كما هو الحال في احكام المسجد الحرام والمسجد النبوي خاصة، ومع التردد في انها مأخوذة باي نحو تصل النوبة إلى الاصل العملي من تعيين مكة القديمة باعتبار ان ذلك هو القدر المتيقن.

الهوامش:

([1]) ينظر: المبسوط: الطوسي 1/ 306 + ينظر: المهذب: سعد الدين ابو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي القاضي (ت481هـ)، (د. ط), (1406هـ)، تحقيق: مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني, ن/ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة 1/ 208.

([2]) مقايس اللغة: ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، المحقق: عبد السلام محمّد هارون، (د. ط), (1404هـ)، مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي، مكتبة الاعلام الاسلامي 2/ 45.

([3]) مجمع البحرين: فخر الدين بن محمّد علي بن أحمد الطريحي (ت 1085هـ)، ط2(1434هـ), مؤسسة البعثة تهران 1/ 394.

([4]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ابو العباس أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ)، ط1(1438هـ)، مطبعة كل وردي، قم- طليعة نور 137- 138.

([5]) ينظر: تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، ط4 (1365هـ)، مطبعة خورشيد، دار الكتب الاسلامية- طهران 5/ 83- 84 + ينظر: الاستبصار

فيما اختلف من الاخيار: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، ط4 (1363هـ)، مطبعة خورشيد 2/ 719.

([6]) ينظر: الخلاف: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: علي الخراساني جواد الشهرستاني، مهدي نجف، طبعة جديدة (1409هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 2/ 289 + وينظر: جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت481هـ)، ط1 (1411هـ)، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة 41.

([7]) ينظر: المبسوط: الطوسي 1/ 314 + ينظر: مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت965هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1(1413هـ)، مطبعة بهمن- قم، مؤسسة المعارف الإسلامية قم- ايران 2/ 231.

([8]) ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابو جعفر محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت598هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، ط2(1410هـ)، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1/ 529.

([9]) ينظر: مختلف الشيعة في احكام الشريعة: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلّامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ط1(1413هـ), مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة 4/ 49.

([10]) ينظر: اللمعة الدمشقية: محمّد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول (ت 786هـ)، ط1(1411هـ)، مطبعة قدس – قم، منشورات دار الفكر – قم 58.

([11]) ينظر: فقه الصادق: محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط1(1435هـ)، مطبعة دانش , ايين دانش- قم المقدسة 15/ 40- 41.

([12]) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: تقرير الابحاث السيّد ابو القاسم الخوئي(ت 1413هـ)، تأليف: محمّد رضا الموسوي الخلخالي، ط2(1426هـ)، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره) 27/ 386.

([13]) فقه الحج: محمّد مهدي نجف, (د. ط), (د. ت) 297.

([14]) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحاج كان يتروى من الماء لعرفة من مكة، اذ لم يكن بها ماء آنذاك، ينظر: لسان العرب: محمّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 711هـ)، ط1(1431هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان 4/ 231.

([15]) مختلف الشيعة: العلّامة الحلي 4/ 97.

([16]) ينظر: تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت 726هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية 7/ 193+ ينظر: + منتهى المطلب: جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المشتهر بالعلّامة (ت 726هـ)، ط1(1412هـ)، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدّسة 2/ 667 + ينظر: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحراني (ت1186هـ)، تحقيق: محمّد تقي الايرواني، (د. ط), (د. ت), مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 14/ 359.

([17]) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت676هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي ط2(1409هـ)، مطبعة أمير– قم، انتشارات استقلال – طهران 1/ 174.

([18]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: رجال النجاشي: أبو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (ت450هـ), ط1(1431هـ), مؤسسة الاعلمي بيروت – لبنان 252, معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت1413هـ), ط5(1413هـ), ن/ مكتبة الإمام الخوئي– النجف 212/12 + النجاشي 19, الخوئي289/1 + الخوئي113/23 + النجاشي 153+ النجاشي 139, الخوئي236/7.

([19]) اقام به وتوطنه فهو قاطن، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط4(1407هـ)، دار العلم للملايين بيروت– لبنان 2/ 86.

([20]) أصول الكافي: ابو جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط3(1367هـ)، مطبعة حيدري, دار الكتب الاسلامي – طهران 4/ 300.

([21]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي265/22 + رجال الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ), تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني, ط5(1430هـ), ن/ مؤسسة النشر الإسلامي 391 + رجال النجاشي: النجاشي 193, الخوئي134/10 + النجاشي 278.

([22]) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط5 (1403هـ), دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان 11/ 266.

([23]) المعتمد في شرح العروة الوثقى: الخوئي 28/ 187.

([24]) فقه الصادق: محمد صادق الروحاني 14/ 260.

([25]) الدروس الشرعية في فقه الامامية: شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت786هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2(1417هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1/ 341.

([26]) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمّد فاضل اللنكري, ط2(1418هـ)، دار التعارف للمطبوعات 341/2.

([27]) وهم اقدم فقهاء زمن الغيبة واقربهم إلى عصر النص , ابتداءاً من ابن ابي عقيل العماني (ت329هـ) وانتهاءاً بالسيد عز الدين ابي المكارم حمزة بن علي بن ابي المحاسن الحسيني المعروف بابن زهرة الحلبي (ت585هـ), موسوعة الآراء الفقهية : هاشم السيد محمد السلمان, ط1(1430هـ), المؤسسة الاسلامية للبحوث 49.

([28]) المراسم العلوية في الاحكام النبوية: ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي سلار (ت448هـ)، تحقيق: محسن الحسيني الاميني، ط1(1414هـ), مطبعة امير – قم، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت 107.

([29]) ينظر: دراسات في فقه الحج: تقرير الأبحاث السيد حسين السيد مرتضى القزويني، بقلم: الشيخ حارث الداحي , ط1(د. ت)، دار الكفيل 134–135.

([30]) المبسوط: الطوسي 1/ 489.

([31]) المهذب: القاضي ابن البراج 1/ 244.

([32]) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ابي جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت 650هـ)، تحقيق: محمّد حسون، محمود المرعشي، ط1(1408هـ)، مطبعة الخيام- قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي 1/ 177.

([33]) وتضم نخبة من العلماء الذين كان للآرائهم أضافة جوهرية في الفقه الاثني عشري, بدأت بالشيخ محمد بن ادريس الحلي (ت598هـ) وانتهت بالشيخ ابو العباس بن فهد الحلي (ت 841هـ), موسوعة الآراء الفقهية: هاشم السيد محمد السلمان 49.

([34]) السرائر: ابن ادريس الحلي 2/ 365.

([35]) شرائع الاسلام: المحقق الحلي 1/ 147.

([36]) منتهى المطلب: العلامة الحلي 2/ 714.

([37]) ابتدأت بالشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي المعروف بالمحقق الثاني (ت940هـ), وانتهت بالشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281هـ), موسوعة الآراء الفقهية: هاشم السيد محمد السلمان 49.

([38]) مسالك الافهام: الشهيد الثاني 2/ 195.

([39]) مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: محمّد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد المقدّسة، ط1(1410هـ)، مطبعة مهر- قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم- ايران 7/ 127.

([40]) الحدائق الناضرة: البحراني 16/ 360.

([41]) مناسك الحج: روح الله الخميني، تعليقات: الاراكي، ط1(1413هـ)، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي, مكتب الاعلام الاسلامي 198.

([42]) مناسك الحج: الوحيد الخراساني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بيروت 151.

([43]) مناسك الحج: علي الحسيني السيستاني، ط1(1413هـ)، مطبعة شهيد – قم 221.

([44]) مناسك الحج: محمد الحسيني الشيرازي, ط10(1422هـ), مؤسسة المجتبى بيروت- لبنان 61 + جامع احكام الحج والعمرة: صادق الحسيني الشيرازي، ط3 (1428هـ)، مطبعة ردمك، مؤسسة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم) 171.

([45]) مناسك الحج: علي الحسيني الخامنئي، طبعة جديدة (1432هـ)، مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي بيروت – لبنان 41.

([46]) مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي, ط1(1416هـ), مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) 129.

([47]) مناسك الحج: محمد فاضل اللنكراني، ط1(1426)، مركز الفقه الائمة الاطهار (عليهم السلام) 176 .

([48]) المعتمد في شرح العروة الوثقى: الخوئي 228/27.

([49]) مناسك الحج: محمد صادق الروحاني, ط4(1419هـ), مطبعة اسماعيليان, مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لا حياء التراث – بيروت 148.

([50]) مناسك الحج: جواد التبريزي، ط1 (1414هـ) 175.

([51]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي265/22 + رجال الطوسي: الطوسي391+ رجال النجاشي: النجاشي193, الخوئي134/10 + النجاشي 278.

([52]) الكافي: الكليني 4/ 455.

([53]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: رجال النجاشي: النجاشي386 + معجم رجال الحديث: الخوئي113/23 + النجاشي 140, الخوئي199/7+ الخوئي94/24.

([54]) تهذيب الاحكام: الطوسي 5/ 35.

([55]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: رجال النجاشي: النجاشي252 + معجم رجال الحديث: الخوئي212/12 + النجاشي 19, الخوئي289/1 + الخوئي113/23 + النجاشي 140, الخوئي199/7 + الخوئي94/24.

([56]) الكافي: الكليني 5/ 443.

([57]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: رجال النجاشي: النجاشي252 + معجم رجال الحديث: الخوئي212/12 + النجاشي 19, الخوئي289/1 + الخوئي113/23 + النجاشي 153 + النجاشي 140, الخوئي199/7.

([58]) الكافي: الكليني 300/4.

([59]) الرواية صحيحة لان جميع رواتها ثقة, ينظر: رجال النجاشي: النجاشي252, معجم رجال الحديث: الخوئي212/12 + النجاشي 19, الخوئي289/1 + رجال الطوسي: الطوسي440, الخوئي103/16 + النجاشي 295, الطوسي 564, الخوئي309/14, + الخوئي113/23+ النجاشي 193, الخوئي 134/10 + النجاشي 393, الخوئي 235/19.

([60]) الكافي: الكليني 399/4.

([61]) ينظر: دراسات في فقة الحج : حسين القزويني 139.

([62]) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة طبقاً لفتاوي فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): احمد الماحوزي 29.

([63]) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: احمد الماحوزي: 29.

([64]) ينظر: المصدر نفسه: 30.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

1. الاستبصار فيما اختلف من الاخيار: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، ط4 (1363ه)، مطبعة خورشيد .
2. أصول الكافي: ابو جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط3(1367ه)، مطبعة حيدري, دار الكتب الاسلامي – طهران.
3. بشرى الفقاهة: محمّد أمين المامقاني, (د. ط), (د. ت) .
4. تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت 726هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

5. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمّد فاضل اللنكري, ط2(1418هـ)، دار التعارف للمطبوعات .
6. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، ط4 (1365هـ)، مطبعة خورشيد، دار الكتب الاسلامية- طهران .
7. جامع احكام الحج والعمرة: صادق الحسيني الشيرازي، ط3 (1428هـ)، مطبعة ردمك، مؤسسة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم) .
8. جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت481هـ)، ط1 (1411هـ)، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
9. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحراني (ت1186هـ)، تحقيق: محمّد تقي الايرواني، (د. ط), (د. ت), مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
10. الخلاف: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: علي الخراساني جواد الشهرستاني، مهدي نجف، طبعة جديدة (1409هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
11. دراسات في فقه الحج: تقرير الأبحاث السيد حسين السيد مرتضى القزويني، بقلم: الشيخ حارث الداحي , ط1(د. ت)، دار الكفيل .
12. الدروس الشرعية في فقه الامامية: شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت786هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2(1417هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
13. رجال الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ), تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني, ط5(1430ه), مؤسسة النشر الإسلامي .
14. رجال النجاشي: أبو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (ت450ه), ط1(1431ه), مؤسسة الاعلمي بيروت – لبنان .

15. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابو جعفر محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت598هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، ط2(1410هـ)، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
16. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت676هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي ط2(1409هـ)، مطبعة أمير– قم، انتشارات استقلال – طهران .
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط4(1407هـ)، دار العلم للملايين بيروت– لبنان .
18. فقه الحج: محمّد مهدي نجف, (د. ط), (د. ت) .
19. فقه الصادق: محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط1(1435هـ)، مطبعة دانش , ايين دانش– قم المقدسة.
20. لسان العرب: محمّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 711هـ)، ط1(1431هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان .
21. اللمعة الدمشقية: محمّد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول (ت 786هـ)، ط1(1411هـ)، مطبعة قدس – قم، منشورات دار الفكر – قم .
22. المبسوط في فقه الإمامية: ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460هـ)، صححه وعلّق عليه: محمّد تقي الكشفي،(د. ط) ,(1387هـ)، مطبعة الحيدرية، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .
23. مجمع البحرين: فخر الدين بن محمّد علي بن أحمد الطريحي (ت 1085هـ)، ط2(1434هـ), مؤسسة البعثة تهران .
24. مجمع مناسك الحج والعمرة طبقاً لفتاوي فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): احمد الماحوزي .
25. مختلف الشيعة في احكام الشريعة: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلّامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ط1(1413هـ), مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .

26. مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: محمّد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد المقدّسة، ط1(1410هـ)، مطبعة مهر – قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم– ايران .
27. المراسم العلوية في الاحكام النبوية: ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي سلار (ت448هـ)، تحقيق: محسن الحسيني الاميني، ط1(1414هـ), مطبعة امير – قم، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت .
28. مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت965هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامة، ط1(1413هـ)، مطبعة بهمن– قم، مؤسسة المعارف الإسلامية قم– ايران .
29. مستند الشيعة في احكام الشريعة: احمد بن محمّد مهدي النراقي (ت1244هـ), تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – مشهد المقدسة، ط1(1417هـ)، مطبعة ستاره – قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم .
30. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ابو العباس أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ)، ط1(1438هـ)، مطبعة كل وردي، قم– طليعة نور .
31. المعتمد في شرح العروة الوثقى: تقرير الابحاث السيّد ابو القاسم الخوئي(ت 1413هـ)، تأليف: محمّد رضا الموسوي الخلخالي، ط2(1426هـ)، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره) .
32. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت1413هـ), ط5(1413هـ), مكتبة الإمام الخوئي– النجف .
33. مقايس اللغة: ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، المحقق: عبد السلام محمّد هارون، (د. ط), (1404هـ)، مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي، مكتبة الاعلام الاسلامي .
34. مناسك الحج: جواد التبريزي، ط1 (1414هـ) .
35. مناسك الحج: روح الله الخميني، تعليقات: الاراكي، ط1(1413هـ)، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي, مكتب الاعلام الاسلامي .
36. مناسك الحج: علي الحسيني الخامنئي، طبعة جديدة (1432هـ)، مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي بيروت – لبنان .

37. مناسك الحج: علي الحسيني السيستاني، ط1(1413هـ)، مطبعة شهيد – قم .
38. مناسك الحج: محمد الحسيني الشيرازي, ط10(1422هـ), مؤسسة المجتبى بيروت– لبنان.
39. مناسك الحج: محمد صادق الروحاني, ط4(1419هـ), مطبعة اسماعيليان, مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لا حياء التراث – بيروت .
40. مناسك الحج: محمد فاضل اللنكراني، ط1(1426)، مركز الفقه الائمة الاطهار (عليهم السلام) .
41. مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي, ط1(1416هـ), مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) .
42. مناسك الحج: الوحيد الخراساني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بيروت .
43. منتهى المطلب: جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المشتهر بالعلّامة (ت 726هـ)، ط1(1412هـ)، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدّسة .
44. المهذب: سعد الدين ابو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي القاضي (ت481هـ)، (د. ط), (1406هـ)، تحقيق: مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .
45. موسوعة الآراء الفقهية : هاشم السيد محمد السلمان, ط1(1430هـ), المؤسسة الاسلامية للبحوث .
46. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط5 (1403هـ), دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .
47. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ابو جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت 650هـ)، تحقيق: محمّد حسون، محمود المرعشي، ط1(1408هـ)، مطبعة الخيام– قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي .